

نسخ احكام واوامر الشرائع السابقة - تحريم استعمال اواني الذهب والفضة

حضرة بهاء الله



تحريم استعمال اواني الذهب والفضة

حضرة بهاء الله:

1 - " من أراد أن يستعمل اواني الذهب والفضة لا بأس عليه " (الكتاب الأقدس - الفقرة 46)

بيت العدل:

1 - سمح حضرة الأعلى في كتاب البيان باستعمال اواني الذهب والفضة، خلافا للمتبّع في الإسلام بشأنها عملاً بالسنة، لا القرآن الكريم. بهذه الآية ثبت جمال القدم ما حكم به حضرة الباب.

(الكتاب الأقدس - الشرح 72)



TABLET